

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27928 - عن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها ؟
قال : إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي .
(ق وضعفه)